



100 يوم على التصريح الحكومي



السيد الوزير الأول المحترم :

بمناسبة مرور **100** يوم على تقديمكم للتصريح الحكومي أمام مجلسي البرلمان، على التوالي يومي 24 و 25 أكتوبر 2007، يتقدم "الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان"، بمذكرة تتضمن ملاحظاته بخصوص هذا التصريح، والتي نحدد المنطلق في بنائها فيما يلي:

✓ مدى استحضاره واستجابته كمشروع حكومي لتعزيز البناء الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

✓ مدى وفائه بالتزامات المغرب ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكيف يترجمها على مستوى السياسات العمومية القابلة للتفعيل.

✓ مدى الانسجام في سياسة الحكومة بخصوص قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ونعتمد في بناء تلك الملاحظات على التصريح الحكومي، وعلى جواب ردكم على تدخلات رؤساء الفرق البرلمانية، كما نعتمد تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية وتقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية حول مشاريع الميزانيات الفرعية ذات الصلة. ونحصر ملاحظتنا على التصريح الحكومي في قطاعات محددة هي التعليم والصحة والعدل والإعلام والسياسة الخارجية.

كما سنوافي، السادة الوزراء، في وقت لاحق، بمذكرات تفصيلية، بخصوص القطاعات التي سيرتقي الوسيط أنها ستشكل أولوية ضمن أجندته.

وسنمهد لذلك بملاحظات تخص ملامح من السياق العام الذي أطر وما يزال للانتقال الديمقراطي، وكذا السياق الخاص للانتخابات، الذي يُوَطر لهذه الولاية التشريعية أيضا.



1. السياق:

مند بداية التسعينيات عرف المغرب صيرورة من الإصلاحات، سواء على المستوى الدستوري أو المؤسساتي، كإشارات مرجعية على نيته في إطلاق مشروع الإصلاح. بما يعنيه من توجه نحو ديمقراطية النظام، وتعزيز دولة الحق والقانون. وهو المشروع الذي تطلب الملاءمة حيناً والتغيير أحياناً على مستوى التشريعات والقوانين، أو على مستوى إحداث البنات والآليات ذات الصلة، باعتبارها جميعها مداخل أساسية للإصلاح، سواء على مستوى النظام الإداري المركزي أو الجهوي أو بخصوص القوانين المنظمة للحريات.

إن الوعي بكون مطلب سيادة القانون لا يأخذ معناه فقط بفتح أورش تأهيل التشريعات والقوانين وإحداث الآليات ذات الصلة، بما يتلاءم مع التوجه العالمي لاحترام حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة المواطنة، بل وأيضاً بسن سياسات عمومية تأخذ بعين الاعتبار الاستجابة لحاجيات المجتمع على مستوى التعليم والسكن والصحة والتشغيل، وهي مجالات ثبت فيها تعثر سياسة الدولة والحكومات المتعاقبة بخصوص النهوض بها مند الاستقلال.

إن التعاقد السياسي لجعل سنة 1998 بمثابة الإعلان الرسمي على انطلاق مسلسل الانتقال الديمقراطي، ووصول بعض مكونات المعارضة إلى تدبير الشأن العام، من خلال الإصغاء لمضمون ما أفرزته صناديق الاقتراع خلال الاستشارة الانتخابية على المستوى التشريعي سنة 1997، شكل تحولاً على مستوى الحياة العامة. كما جعل مختلف الفئات المتضررة من تلك السياسات تترقب المنجزات التي ستنعكس إيجاباً ومباشرة، على أوضاعها ومستوى معيشتها.

إن أفق الانتظار هذا، كما تطلب إرادة سياسية توافقية وسياق عام داعم لإطلاقه، ظل وما يزال يتطلب بموازاة ذلك تأهيل الفاعل السياسي، الذي بدونه لا يمكن لأية ديمقراطية أن تتأسس في الحاضر، وتستمر في المستقبل القريب والبعيد. وهو شرط أساسي لتأطير الإصلاحات ضمن مشروع مجتمعي، قادر على مواجهة مختلف التحديات ذات البعد المحلي والجهوي والدولي.

إن دوة المؤسسات غير موجودة خارج حياة سياسية "طبيعية" تشكل فيها الأحزاب القطب الرئيسي. وهو مسوغ كاف للتنصيب على أن المشهد السياسي الراهن، من خلال الحياة السياسية العامة، ومن خلال محطة الانتخابات وما ترتب عنها، يسائلنا جميعاً ومن مختلف المواقع للمساهمة في النهوض به اقتناعاً منا، بأنه لا ديمقراطية بدون أحزاب. ومن تم فديمقراطية الأحزاب رهان أساسي في أية معادلة، وكسبه يسهم بشكل أساسي في ربح رهان البناء الديمقراطي.

وفي مقابل ذلك تبقى دولة المؤسسات أيضاً هشة في غياب إقرار إصلاحات دستورية تكرر دور الوزير الأول ومؤسسة المجلس الحكومي بما يحدد ويعزز ممارستها لصلاحياتها التنفيذية.



II. عن محطة الانتخابات:

إن المغرب الذي حرص منذ استقلاله على تكريس آلية الانتخابات على المستوى المحلي والوطني، لم يستطع مواجهة ما يرتبط بها من تحديات سواء على مستوى شفافيتها ونزاهتها أو على مستوى إسهامها في ديمقراطية المجتمع والدولة، وبالتالي استمرت مختلف الاستحقاقات المنظمة خلال أربعة عقود تختزل في مكسب تكريس "وجودها" وظلت تتم بانفصال عن مشروع الديمقراطية و بناء الديمقراطية.

اليوم وبعد انجاز 4 استشارات انتخابية محلية ووطنية مباشرة (ما بين 1997 - 2007)، لم تعرف الطعن على مستوى التدخل المباشر للدولة قياسا بالسابق، فإن بلوغ الانتخابات غايتها ما يزال رهينا بإجراء عدة إصلاحات تهم المستوى الدستوري والتشريعي كما تهم مختلف الفاعلين والمؤسسات وفي مقدمتهم الفاعلون السياسيون والمؤسسة التشريعية والتنفيذية.

وفي هذا السياق، نتقدم بأربع ملاحظات نعتبرها مدخلا نعهد به في "الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان" لترافعنا لديكم، السيد الوزير الأول المحترم، بخصوص السياسات العمومية ذات الصلة بالتعليم والصحة والإعلام والقضاء والسياسة الخارجية، والتي نجملها في ما يلي:

1- بخصوص تعزيز الديمقراطية:

إن تنويهكم بما يعرف "بالمنهجية الديمقراطية" التي توسلها جلالة الملك خلال تعيينه لكم على إثر نتائج اقتراع 7 شتنبر، باعتبار حزبكم هو من حصل على المرتبة الأولى على مستوى المقاعد، وإقرارها لمرتين انطلاقا مما أفرزته صناديق الاقتراع خلال انتخابات 1997 و 2007، يؤشر على الوعي بضرورة اعتبار الانتخابات ليس كهدف في حد ذاتها، بل وسيلة لتعزيز الديمقراطية ولبناء دولة الحق والقانون، بما يؤسس لجعل صناديق الاقتراع مصدرا للإختيارات ذات الصلة بالسياسات العمومية. وهو ما يتطلب ترسيما يؤسس للمنهج الديمقراطي وليس "للمنهجية"، التي هي كطريقة تعكس تديرا شكليا، استحضاره لا يؤدي حتما إلى تكريسه، كما أن التخلي عنه لا يكسب بالضرورة مبرر القول بالتراجع عنه، في دولة لها دستورها وقوانينها.

إن تعيين الوزير الأول من جديد، انسجاما مع ما أفرزته صناديق الاقتراع، يمكن قراءته كمؤشر على الاستعداد لترسيم هذا الإجراء. لكن هذا التأويل الإيجابي للفصل 24 ينبغي الذهاب به إلى أقصاه، ضمن مسار صياغة المطلب سياسيا. بما يعكس الوعي السياسي للطبقة السياسية، بضرورة إجراء إصلاحات من هذا المستوى، وأن تجد لها موقعا ضمن الأجندة السياسية للأحزاب. موازاة هذه الولاية التشريعية. لقد حان الوقت، السيد الوزير الأول المحترم، لتجاوز الخلفية التاريخية



والسياق السياسي الذي أفرز ما يسمى "بالمنهجية الديمقراطية". من إقرار الانتقال إلى بناء الانتقال إلى الديمقراطية.

2- بخصوص حقوق الإنسان

إن غياب حقوق الإنسان من الإطار المرجعي لتصريحكم والذي يعكس ويشكل خلفية لصياغة السياسات العمومية، جعل هذه الأخيرة تبدو مبتورة على مستوى الانسجام مع الاختيار المجتمعي لمشروع الانتقال الديمقراطي، والذي لا يمكن أن يتحقق بدون بناء دولة الحق والمؤسسات، وسيادة القانون وتعزيز الحريات في علاقة باحترام الحقوق والواجبات.

كما أن تغييب منجز توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، كخلفية لما جاء في تصريحكم، بخصوص إصلاح القضاء والأمن والحكامة الجيدة، وكذا تغييب نتائج منجز تقرير الخمسينية، بخصوص الخلل في سن وتدابير السياسات العمومية منذ استقلال المغرب يفيد أن معطى الزمن وثقافة تديره في علاقة بمبدأ التراكم وترصيده، ماتزال من معوقات العمل السياسي والحكومي ببلادنا. فالتصريح حين يشير إلى ضرورة إجراء التقييم في علاقة بالسياسات العمومية ذات أولوية لا يأخذ بعين الاعتبار التراكم الحاصل على هذا المستوى. وإن الحاجة اليوم هي للتدخل بناء على ماتم تشخيصه من خلل ضمن تقارير وطنية ودولية يحال عليها اليوم، ومن طرف الجميع، كوثائق مرجعية.

إن المقاومات التي تسم وما تزال سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان، هي أحد الأسباب الرئيسية التي تكمن وراء الارتباك وعدم الانسجام في مواقفها سواء في التعاطي مع التجاوزات التي قد تقع بين الحين والآخر بفعل التطور الذي تحقق على مستوى هامش الحريات، أو على مستوى المواقف المتضاربة لسياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا السياق يمكن الإحالة، على سبيل المثال لا الحصر، على الارتباك الذي يطال مواقف الدولة والحكومة في موضوعي المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية، وإلغاء عقوبة الإعدام.

ففي الوقت التي تمت فيه المصادقة على مجموع تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، وضمنه التوصيات ذات الصلة بالمصادقة على المحكمة الجنائية وإلغاء عقوبة الإعدام، فوجئنا بجواب للحكومة داخل البرلمان في يناير 2007، لا يأخذ بعين الاعتبار لا المصادقة عليها من طرف جلالة الملك، ولا السياق الداعم الموازي لأشغال وتقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، والذي يحفز على الاتجاه لبناء السند وبلورة الحيثيات في أفق المصادقة التي لا تشكل أي مساس بممارسة السيادة الوطنية، انطلاقاً من مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية كهيئة قضائية دولية وبين النظام القضائي الوطني، كما يتم التنصيص عليه في المادة 1 من الاتفاقية ذات الصلة.

ونفاجأ اليوم أيضاً، بما يكرس عدم الانسجام في مواقف الحكومة قياساً إلى كل مؤشرات السياق السياسي الداعم بالمغرب، وذلك خلال عدم تصويت الحكومة على التوصية الخاصة"



بالوقف العالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام"، وإبقاء حكومتكم على نفس الموقف خلال اجتماع اللجنة الثالثة للجمعية العمومية للأمم المتحدة يوم 17 دجنبر 2007 .

إن المغرب، إذا كان ومن خلال منظماته غير الحكومية، قد استثمر خلال السنوات الأخيرة جهودات أساسية على المستوى المحلي والدولي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وانعكس عمله إيجاباً على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وعلى احتضان ندوة الائتلاف الدولي لإلغاء عقوبة الإعدام بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فإن موقف الحكومة هذا يثير بقوة سؤال الانسجام في سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان، خاصة وأن المغرب الذي امتنع عن التصويت قد أوقف عملياً تنفيذ عقوبة الإعدام منذ 1993.

السيد الوزير الأول المحترم،

- إن التصريح الحكومي إضافة إلى غياب استحضاره لحقوق الإنسان كخلفية وتوجهات في بنائه، ينبغي أن يقدم مشروع سياسة الدولة والحكومة في مجال حقوق الإنسان، بناء على تقييم أداء المغرب على هذا المستوى محلياً ودولياً. إن انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان سيظل ناقصاً في غياب وضع إستراتيجية عامة ومنسجمة لسياسته، سواء على مستوى ملاءمة تشريعاته مع الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة، أو خلال إعداده للتقارير الدولية حول تنفيذ المغرب لالتزاماته الدولية، أو عند مشاركته في دورات مجلس حقوق الإنسان ومختلف الآليات ذات الصلة.

كما أن الانخراط على هذا المستوى لا يأخذ معناه وقيمه إلا بخلق الانسجام في سياسة الدولة، في مجال حقوق الإنسان، في تفاعل مع ما يجري على المستوى الداخلي والذي لا يتحقق إلا بتعزيز الحريات واحترام الحقوق وحمايتها.

السيد الوزير الأول المحترم، إن المغرب تتاح له اليوم، فرصة استدراك لهذا الخلل والالانسجام على مستوى سياسته في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وينبغي أن لا يخلف الموعد معها، وهي "خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان"، في سياق مشاريع خطط العمل الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، والتي وضعتها الأمم المتحدة، كمشروع وكأداة أمام الدول التي تريد أن تؤسس للديمقراطية وحقوق الإنسان أو تعزز مكتسباتها في هذا المجال. وذلك في سياق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا بتاريخ يونه 1993، وكون بلدنا كسب تحدي اختياره ضمن الدول التي تعرف انجاز مشروع هذه الخطط الوطنية، فإن الرهان الذي ينبغي ربحه هو انخراط الجميع، دولة وحكومة ومؤسسات وطنية وأحزاباً ومجتمعاً مدنياً، في مختلف مراحل الإعداد والتنفيذ لهذا المشروع.

إننا لا نفهم، السيد الوزير الأول المحترم، لماذا تحتاج استراليا كما يحتاج الكونغو وجنوب إفريقيا إلى خطة عمل وطنية من هذا القبيل، وهي قيد الإعداد أو التنفيذ هناك اليوم، بينما لا تمنح نفس الأهمية من طرفكم لنفس المشروع، حين يستقر اختيار هيئة الأمم المتحدة على المغرب.



3- بخصوص دلالة ومدلول التصريح الحكومي:

إن التصريح الحكومي كما حدده منطوق الدستور في الفصل 60 يحدد بوضوح الطبيعة العملية للبرنامج الذي يتقدم به الوزير الأول أمام البرلمان.

يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

"الدستور"

لذلك فإنه ليس بالتصريح الذي رهنه بالنوايا والمبادئ، بل هو البرنامج الذي يعكس سياسة الحكومة في مختلف المجالات، وهو ما يعني رفع التعميم عنه وتزيله في برامج في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى مستوى السياسة الخارجية. فأنتم السيد الوزير الأول المحترم، تقدمون التصريح الذي هو بمثابة برنامج عملكم للمنتخبين من أعضاء البرلمان، ومن خلالهم

لمجموع المواطنين، الذين لن تتاح لهم فرصة الإطلاع على برامج العمل القطاعية، المعروضة على اللجن البرلمانية الدائمة إبان تقديم مشروع قانون المالية. لذلك فإن صياغة التصريح كبرنامج عمل يعكس سياسة الحكومة في مختلف القطاعات، بالإضافة إلى كونه التزام دستوري، سيكون له أيضا دور إخباري وبيداغوجي تجاه المواطنين، بما يؤسس لمبدأ الحق في الخبر والمعلومات العمومية.

4- بخصوص المقاربة المندجة:

بخصوص ما تضمنه التصريح الحكومي من سعيكم إلى تبني "المقاربة المندجة" في التخطيط والبرمجة لسياسة الدولة في مختلف القطاعات، وكيف رهنتم ذلك في هذه المرحلة الانتقالية بالتدرج في إعمالها، وحصرتموها ضمن هذه المحطة في ما تعتبرونه قطاعات حيوية، حددها البرنامج الحكومي فيما يتعلق بالسياسة المحلية والموارد الطبيعية و الطاقية.

إن المقاربة المندجة بما هي مقارنة ذات بعد نظري وإجرائي، تتوسلها التنمية الإنسانية لتوسيع الخيارات في مستواها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فكما ينبغي أن تتحكم في بناء السياسات العمومية لمختلف القطاعات، من زاوية التفكير الاستراتيجي الذي يتوخى خلق الانسجام في سياسة الدولة في جميع المجالات، فإن نفس تلك المقاربة لا يمكن أن تحقق غايتها، إن لم تكن قد تحكمت أصلا كمقاربة مندجة في بناء مكونات كل سياسة عمومية قطاعية على حدة. إن قضايا التعليم والسكن والصحة والعدل كقطاعات ما فتئت الإحالة عليها تبدو غائبة على مستوى أعمال المقاربة المندجة بخصوصها.



III. على مستوى السياسات العمومية:

اليوم وبعد مرور عشر سنوات على الإعلان على بداية الانتقال الديمقراطي بالمغرب، مازال الكثير من الأهداف التي تضمنها التصريح الحكومي لسنة 1998، تطرح على مستوى التصريح الحكومي الحالي، الذي تقدمتم به السيد الوزير الأول المحترم، منذ 100 يوم، على التوالي أمام مجلسي النواب والمستشارين، وخاصة في ما يتصل بأولويات التعليم، والقضاء، والصحة، والسكن، والشغل. بل ورغم مرور عشر سنوات، مازال البعض منها لاسيما التعليم والقضاء، لم يبرح نفس الصياغة التي تعبر عن النوايا وليس عن السياسات القابلة للتدخل وتحقيق النتائج، وقياس النجاحة التي تنعكس إيجابا على مستوى هذين القطاعين .

إن هذا الاستمرار في إقرار الأولويات دون ترجمتها على مستوى التفكير الاستراتيجي والبرنامجي والإجرائي ضمن السياسات العمومية ذات الصلة، يجعل هذه الأولويات موضوعا للاجترار خلال كل تصريح أو خطاب. وخاصة حين يتعلق الأمر بالتمفصل ما بين تلك السياسات والبرامج وما بين الاعتمادات المخصصة لها على مستوى الميزانيات الفرعية ذات الصلة.

أولا : على مستوى التربية والتعليم:

تطرح هيكلية البرنامج الحكومي على مستوى التربية والتعليم عدة إشكالات تتصل بالشكل

كما تتصل بالمضمون. ويتأرجح التصريح على مستوى التوجه الذي من المفروض أن يحكم السياسة العمومية ذات الصلة، ما بين إقراركم بما تم الوقوف عليه من نقائص ومعوقات حالت دون التفعيل الأمثل للميثاق الوطني للتربية والتكوين، وبين تطلعكم لإنجاز تقييم لعشرية الإصلاح كما جاء في المحور الثاني.

غير أن التصريح لا يحدد على ماذا تتكثرون عمليا في وضعكم للبرنامج الاستعجالي، الذي تهدفون من خلاله إلى الرفع من وثيرة الإنجاز في علاقة بالقضايا التسعة عشر (19) التي تم تصنيفها تباعا في المحور الأول من برنامجكم. وجعلتم منها أهدافا قابلة للتحقيق خلال هذه السنة التشريعية.

من هذا المنطلق نثير الانتباه إلى أن تلك القضايا لم تتجاوز مستوى تسجيلها كقضايا تطرح مشكلا. لكن رصد التدخل عبر تحديد التوجهات والطرائق والوسائل والأجندة، مازال يطرح إشكالا على هذا المستوى.

- إن تعميم التعليم كحق من حقوق الإنسان، والذي تستحضره مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كحق مدني واجتماعي في ذات الوقت، ليس بالتحدي المفصول عن تحدي الهذر المدرسي، وهما معا غير مفصولين عن تحدي الجودة على مستوى المناهج والبرامج والمضامين. وهو مالا يستقيم على مستوى بنائكم للبرنامج الحكومي في غياب توصله للمقاربة المندجة.



إن فئة الأطفال من الأوساط المهشمة، والذين تنجح المدرسة في استقطابهم إلى مقاعدها، سرعان ما يتفاعل عامل محدودية الجودة ولا ملاءمة شروط الحياة المدرسية ومحيطها، على جعلهم ضمن الاحتياطي المهدد بالهذر المدرسي.

✓ بموازاة ذلك لا يمكن رفع شعار التعميم فقط بالإحالة على تفعيل إلزامية التعليم. دون رصد لإستراتيجية الحكومة على المستوى التشريعي والمؤسسي والمادي. فمنذ انطلاق عشرية التعليم وإلى حدود اليوم، مرحلة تقديمكم للبرنامج الحكومي، لم تتخذ الحكومات التعاقبية التدابير اللازمة التي تتطلبها سياسة التعميم. فقرار إجبارية التعليم، كما تطلب وضع قانون يتعلق بذلك، يتطلب أيضا انخراط مختلف القطاعات الحكومية في أعمال هذا القانون.

إن تعميم التعليم حسب المقاربة المندمجة، يتطلب التنسيق بين وزارة التربية الوطنية المسؤول المباشر على القطاع، وبين وزارة الداخلية التي تمد الأولى بمجرد تفصيلي لمجموع المواليد الجدد المصرح بهم، المقيدون في سجلات الحالة المدنية، والتي تبرمج على مدى قريب (ثلاث سنوات) بالنسبة للتعليم الأولي، وعلى مدى متوسط (ست سنوات). بما يوازي عمر الأطفال الذين هم في سن التمدرس بالنسبة للابتدائي. وهو مدى يتيح فرصة التخطيط للتحكم في الخريطة المدرسية، في علاقة أيضا بوزارة التجهيز والنقل والتشغيل، لإتاحة الاعتمادات اللازمة. وبتنسيق أيضا مع القطاع الخاص فيما يتعلق بوضع "نظام التحفيز" من خلال تخصيص منح للأطفال في الوسط القروي وتعميم المحفظة المدرسية على جميع الأطفال المنحدرين من أسر معوزة.

✓ إن التعجيل بسن تعويضات للمدرسين بالوسط القروي تخص الإقامة والنقل، يعد أحد الإجراءات الأساسية للنهوض بوضعية المدرسين كفاعلين أساسيين ولتحفيزهم على ملأ أدوارهم في النهوض بالمدرسة العمومية في هذا المجال وتحسين أداؤها، وذلك بدعم من مختلف الفاعلين على المستوى المحلي والدولي، وتأخذ شكل تعويض قار لجميع المدرسين والمدرسات الذين يعملون بالوسط القروي. وفي إطار ميثاق شرف واضح يحدد الحقوق والواجبات.

✓ إضافة إلى ذلك لم يشر التصريح إلى أهمية التقييم في النظام التعليمي والخصائص الذي يعاني منه هذا الأخير على هذا المستوى، وهو ما يتطلب تدخلا مستعجلا سواء على مستوى المراقبة التربوية على الصعيد المركزي والمحلي أو الإدارة التربوية، أو على مستوى التقييم الداخلي على صعيد الأقسام وفي علاقة بالتلاميذ أو الطلبة. أو على مستوى التقييم والتقييم المستمر للسياسة العمومية ذات الصلة بالتعليم.

✓ إن التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع على مستوى الأسرة ومحيطها تتطلب العمل على إقرار نظام الدعم السيكولوجي في المدارس بتنسيق مع وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي وإبداع صيغ تفعيله على مستوى التناوب بمجموعة مدارس. مع التسريع بتفعيل إطار الملحق التربوي المنصوص عليه في النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية.



✓ إن تأكيد التصريح الحكومي على مواصلة تفعيل مبادرة 10000 مهندس شيء إيجابي، وهو ما يتطلب تأهيل الأقسام التحضيرية التي هي المنطلق لبداية التفعيل. خاصة وأنها تحظى بسمعة وطنية و دولية طيبة، حيث تقوم بتهيئ نخبة من التلاميذ لولوج كبريات مدارس المهندسين، في المغرب وفرنسا بعد اجتياز مباراة وطنية موحدة، بالنسبة للمدارس المغربية، وامتحان خاص بالنسبة للمدارس الفرنسية. لذلك ينبغي التسريع بتعزيز البنيات والتجهيزات على مستوى الداخليات والأقسام والمكتبات والمختبرات، وإمدادها بالإمكانات والوسائل البيداغوجية ذات الصلة. وإيجاد الصيغ الملائمة للتسريع بتنفيذ الصفقات الخاصة بذلك.

✓ الأكاديميات: يمكن القول بأن توقع هذه المؤسسات كبنيات جهوية قد تحقق، على المستوى المؤسسي والتشريعي والتنظيمي، لكن التحدي الذي ينبغي رفعه وربحه اليوم، هو كيف يمكن التوجه نحو تفعيل هذه الأكاديميات للمهام والأدوار المنوطة بها، وفق ما هو مرسوم لها على مستوى التوجهات والأهداف ذات الصلة بالميثاق الوطني للتربية والتكوين، والذي يعتبرها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأداة لتدبير الشأن التعليمي.

لذلك ينبغي التسريع بوضع إستراتيجية وبرنامج عمل لإعمال الأكاديميات لمهامها واختصاصاتها وفق التوجهات التي تسعى لأن تجعل من المدرسة رافعة للنمو وللمواطنة في ذات الوقت، على أساس المساواة بين جميع التلاميذ في جميع الجهات، في التمتع بحقوقهم في التعليم.

وهو ما يتطلب تجاوز السعي وراء المكتسبات الكمية هيكلية أو أرقاما، والعمل على تحقيق التحولات النوعية، في علاقة بمجموع مكونات المنظومة التربوية، وبإحداث الآليات الفعالة للمراقبة ذات الصلة بالحكمة الجيدة على مستوى تدبير الموارد المالية والمادية والبشرية، بموازاة آليات المراقبة والتقويم المستمر على المستوى التربوي والبيداغوجي.

✓ من جهة أخرى إن التحديات التي يطرحها إصلاح نظام التعليم عامة وما وضعتموه من أجندة خاصة بذلك ضمن التصريح الحكومي لا يجد ترجمته ولا امتداداته في ميزانية 2008.

إن هذا التحدي صاحب مختلف الميزانيات منذ انطلاق عشرية الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي أكد في المادة 170 على التزام الدولة بالزيادة المطردة بنسبة 5% سنويا، غير أن مقارنة سريعة ما بين الاعتمادات اللازمة والاعتمادات المتاحة على مدى ثماني سنوات من عشرية الميثاق يكشف على أن إرادة إصلاح التعليم ما تزال رهينة النوايا، في غياب توفير الشروط المادية والتي تعكسها مختلف فصول الميزانية.



- التكوين المهني:

بالرغم من تنصيب الميثاق الوطني للتربية والتكوين على ما ينبغي إيلائه من اهتمام للتكوين المهني، مازال التصريح الحكومي ينظر إليه بشكل مفصول عن توجهات ومقاصد هذا الميثاق.

فانطلاقاً من التوجهات والأرقام التي ينتظم على أساسها برنامج الحكومة، بخصوص هذا القطاع، يبدو أن تحولات أساسية تحدث على مستواه، فمؤسسات التكوين المهني لم تعد اليوم ملاذ من لا فرص لهم، وهو ما تعكسه أرقام المرشحين للمقاعد المخصصة لمؤسساته، غير أن التطور الذي لحق التمثلات بخصوصه قياساً لما كان عليه، والتحويلات التي تجري في الواقع، تتطلب تعزيز الدعم والاهتمام بهذا القطاع، واتخاذ مجموعة من الإجراءات الموازية ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

✓ العمل على تطوير التشريعات ذات الصلة بالتكوين المهني، وملاءمتها والتسريع بإعمال القوانين، وإخراج المراسيم التطبيقية ذات الصلة.

✓ العمل على خلق المسالك للشهادات المحصل عليها من مراكز التكوين المهني، مع الجامعات ضمن التخصصات المتاحة، إعمالاً لمبدأ الحق في المساواة بخصوص تكافؤ الفرص، ففي الوقت الذي يسمح فيه لمؤسسات التكوين المهني الخاصة، بإحداث إجازات مهنية معترف بها، لم يسمح بعد في المؤسسات الجامعية العمومية لخريجي التكوين المهني من ولوج مثل هذا التكوين.

✓ بموازاة ذلك وفي علاقة به، ينبغي العمل على تعزيز دور التوجيه بالتعليم الإعدادي، وإحداث آليات قارة داخل المؤسسات التعليمية، في أفق تفادي الهذر الذي تكشف عنه نسبة الحاصلين على دبلوم الإجازة، ضمن المرشحين لاجتياز مباريات التكوين المهني خلال السنوات الأخيرة.

ثانياً: على مستوى إصلاح القضاء:

السيد الوزير الأول المحترم،

إننا ونحن نشير في "الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان" إلى تغييب منجز هيئة الإنصاف والمصالحة وخلاصات تقرير الخمسينية من تصريحكم، ليس على مستوى الإحالة فقط، بل وخاصة على مستوى مضامين منجزيهما، ندرك ما لأهمية ذلك في بلورة السياسة العمومية ذات الصلة بالقضاء نظراً لما عليه من رهانات ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية وسياسية.



بيد أن التفعيل الأمثل لهذه الأورش... لن يكتمل إلا بإصلاح العدل وتحديثه وتأهيله، دعماً لاستقلاله، وللأمن القضائي، ولسيادة القانون والتنمية. وإننا لعازمون على الإعداد التشاوري الواسع والمتخصص، لميثاق وطني مضبوط، للتغيير العميق والشامل للقضاء".

الخطاب الملكي

12 أكتوبر 2007

إن "الميثاق الوطني لإصلاح القضاء" كما ورد في خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى، هو مشروع مهم وسيجيب على حاجة قصوى في مجال إصلاح العدالة، لكن لا ينبغي رهن السياسة العمومية ذات الصلة بالقضاء بمشروع لم تتم بلورته بعد، كما أنه حين ينجز ينبغي أن يشكل امتداداً للسياسة العمومية التي ينبغي أن تطلق الورش الفعلي لإصلاح القضاء، وأن تتحملوا وحكومتكم المسؤولية في ذلك.

من هذا المنطلق يصعب تلمس سياسة الحكومة في مجال إصلاح القضاء، ولا يفهم من "المخطط الاستعجالي" الذي تتحدثون عنه، سوى كونه مخططاً مؤقتاً للتدخل مقارنة بما يمكن أن يأتي به مشروع "الميثاق الوطني لإصلاح القضاء"، وما يترتب عنه من آليات. إن هذه النظرة الجزئية والتراتبية في ذات الوقت لعلاقة الحكومة بمثل هذه الآليات والمشاريع، لا يعمل على التقدم بمشروع الإصلاح في مجال القضاء ولا بتعزيز دولة المؤسسات. في غياب النظر إلى جميع تلك المشاريع والآليات والمؤسسات الوطنية كمساعد على بلورة السياسات العمومية أو امتداد لها، والتي يكون مجال التناظر حولها وتطويرها وإعمالها هو المؤسسات المنتخبة والمساءلة في ذات الوقت. إن "مشروع الميثاق الوطني لإصلاح القضاء" قد يحفز كما قد يساهم في خلق سياق داعم لإصلاح القضاء، لكنه لا يمكن أن يكون بديلاً عن سياسة عمومية تبلورها الحكومة في مجال إصلاح القضاء.

– تعزيز استقلالية القضاء وتقوية فعاليته، و تحصين نزاهة وكرامة وهبة القضاة، والمهن المرتبطة بها.
– مواصلة تحديث هياكلها وتمكينها من الموارد البشرية والمادية الكفيلة بتأهيل آلياتها وتحسين أدائها.
– مواصلة الجهود الرامية إلى تأهيل المؤسسات السجنية ومراكز الاعتقال، وتحسين أوضاع السجناء وصيانة كرامتهم، وتطوير البرامج الإصلاحية، التربوية والمهنية الكفيلة بتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

التصريح الحكومي 24 أكتوبر 2007

من هذا المنطلق نشير إلى كون ما جاء في التصريح الحكومي بخصوص إصلاح القضاء ونظام العدالة لم يتجاوز رصد أهداف عامة، دون أن ينتقل إلى تحديد البرامج و العمليات والمسالك والأجندة، في علاقة بالتوجهات ذات الصلة بالبناء الديمقراطي وتعزيز المؤسسات وسيادة القانون، حتى ينتقل التصريح بالسياسة العمومية من منطق الشعار، ومن مستوى التوصيات العامة، إلى سياسة قابلة للتفعيل والتدبير على المستوى القطاعي وضمن إستراتيجية تصل الإصلاح الخاص بالقضاء، بمجموع الإصلاحات الجارية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً.



إن التباطؤ في التعجيل بفتح ورش إصلاح القضاء وتسريع وتيرته، بمبرر انتظار "مشروع الميثاق الوطني لإصلاح القضاء". بينما البناء الديمقراطي يتطلب التسريع بوجود نظام قانوني كإطار فعال لإقرار العدل. مما يضمن للمواطنين حقوقهم وحررياتهم. لأن إقرار الحقوق بدون إيجاد وسائل الإنصاف الفعالة تفقد القضاء مصداقيته ومبررات وجوده. لذلك ينبغي استحضار كون إصلاح القضاء في جزء أساسي منه يبقى رهينا بما يلي:

* على المستوى التشريعي:

✓ تقوية السلطة القضائية دستوريا بتحديد كسلطة قائمة الذات، وبإعمال مبدأ فصل السلطات فيما يتصل باستقلال العدالة، والنظام الأساسي للقضاة، والمنع الصريح لتدخل أي سلطة في تنظيم العدالة وسيرها وذلك من خلال:

- تسريع العمل في اتجاه فصل المجلس الأعلى عن وزارة العدل وتقوية الضمانات الدستورية لاستقلاله؛

- جعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف أخرى غير قضائية داخله، مع الإقرار له بالاستقلال في التسيير الذاتي والمالي؛

- تمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة، ووضع ضوابطها وتقييم عمل القضاة، وسير العدالة عبر تقديمه كل سنة لتقرير خاص بذلك؛

- تجريم تدخل السلطة في مجرى العدالة وتشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بجرمة القضاء واستقلاله؛

- تمتيع القضاة، كجميع المواطنين، بحقوقهم المدنية والسياسية التي يضمنها الدستور للجميع في الانتماء والحق في التنظيم النقابي للنظر في مصالحهم القطاعية، وهو ما لا يتعارض مع ما تتطلبه المهنة من مسؤولية واستقلالية ونزاهة.



* على مستوى التكوين والتجهيز:

✓ التسريع بإصلاح وتدعيم وتعزيز البنيات والتجهيزات اللازمة، بما يتطلبه سياق التحديث والتواصل واللاتمركز واللاتركيز، ومستلزماتها على مستوى مجال الخريطة القضائية، والموارد والوسائل ذات الصلة؛

✓ دعم برامج التكوين والتكوين المستمر على مستوى القضاة ومختلف المهن القضائية من أجل التخليق أولاً، وكذا التأهيل والملاءمة مع ما تفرضه المهنة ومحيطها المحلي والدولي من تحديات و بأفق التسريع بإحداث آلية خاصة بذلك؛

✓ العمل على توحيد الاجتهاد على مستوى العمل القضائي، و سن سياسة تكوينية تركز على التخصصات بما يفضي إلى ترسيخ مبدأ المهنة والاختصاص على مبدأ الولاية العامة للقضاة في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وإنهاء الانتقال العشوائي بين هيئة الحكم وقضاة النيابة العامة؛

✓ تعميم مختلف الإصدارات والمنشورات وأشغال الندوات (مجلة الملحق القضائي، البحوث المنجزة) التي يتوفر عليها المعهد الأعلى للقضاء أو غيره من المؤسسات ذات الصلة، على القضاة والمحاكم في مختلف جهات المغرب.

* على مستوى فعالية الجهاز القضائي:

✓ تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام على مستوى التنفيذ، بما في ذلك الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد السلطات العمومية.

✓ تدعيم الموارد البشرية خاصة على مستوى القضاة وموظفي كتابات الضبط.

غير انه، السيد الوزير الأول المحترم، لا يمكن أن نطلب من القضاة بمختلف درجاتهم أن يبرهنوا على الجدية والتزاهة والفعالية وهم يعيشون الإجحاف على المستوى المادي والاجتماعي. إن التسريع بتحسين ظروفهم المادية وتعزيز وضعهم الاعتباري بما يلائم نبل ومتطلبات مهمتهم سيشكل أحد الضمانات الأساسية لكسب التحديات التي تواجه إصلاح القضاء.

* على مستوى السجون:

إن إصلاح المؤسسات السجنية على مستوى البنيات والتجهيزات وتعزيز الاعتمادات اللازمة لتطوير هذه المؤسسات يعتبر ضرورة قصوى، غير أنه لا يمكن أن يتم في غياب تعميق الهدف والدور الإصلاحية لهذه المؤسسات في علاقة بفلسفة السياسة الجنائية، والتي ينبغي أن تستحضر مختلف مكونات منظومة الإصلاح، وبما تتطلبه أيضاً من إستراتيجية على مستوى العقوبات البديلة وسياسة الإدماج.



ثالثاً: على مستوى الصحة:

يؤكد التصريح الحكومي، كما ينصص تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشروع الميزانية الفرعية ذات الصلة بالصحة، على الإصلاح الشامل للنظام الصحي من خلال النهوض بهدفين أساسيين وهما:

- تعميم ولوج السكان للخدمات الصحية

- وضع نظام صحي ملائم لإقامة التغطية الصحية.

في أفق تقليص الفوارق بين المناطق، بما يتطلبه ذلك من تهيئ وتكوين للموارد البشرية، وتحديث وتقوية للبنيات والتجهيزات.

غير أن الترابط بين هذين الهدفين هو ما ينبغي أن يتحكم في كل مراحل بلورة مشروع الإصلاح على مستوى التوجهات والرؤية والتخطيط والبرمجة.

على مستوى التوجهات:

يتكون مؤشر التنمية الإنسانية البديل من الناحية البنائية من القدرتين الإنسانييتين الأساسيتين: الصحة واكتساب المعرفة من خلال التعليم، ويمكن القول أن هاتين القدرتين تشكلان النواة الصلبة للتنمية الإنسانية. لذلك ينبغي أن لا يغيب على واضعي السياسات العمومية في مجال الصحة، بأن إصلاح النظام الصحي ينبغي أن يتم من المنطلقات التالية:

- قيم العدالة والتضامن بأفق إقرار الكرامة والمساواة، بين جميع الناس في الحق في النفاذ إلى مختلف الخدمات الصحية.

- الحكامة الجيدة التي تنعكس على نجاعة وفعالية النظام الصحي في مختلف مستوياته.

إن التصريح الحكومي ما يزال يحتزل التوجهات في رؤية مركزية، وهو ما يتضح حين يربط تحديث وتقوية تجهيزات المستشفيات الجهوية، فقط "بهدف تخفيف الضغط عن المراكز الاستشفائية الجامعية"، وليس من أجل تمكين مجموع تلك الفئات، هناك حيث توجد في مختلف الجهات، من النفاذ إلى الخدمات الصحية، بما هو نفاذ إلى التمتع بحقوقها في الصحة.



على مستوى التخطيط:

إن النفاذ إلى الخدمات الصحية وتحسين مردوديتها هو أحد التحديات الأساسية كما يواجه ربحها بمدى توفير الإمكانيات والموارد، تواجه أيضا بمدى الانتقال بها على مستوى الرؤية و التخطيط من المركزية إلى اللامركزية واللامركزية، باعتبارهما أساس سياسة وإدارة القرب، بما هما إشراك للمواطنين في تدبير الشأن العام عبر ممثلهم. وإعادة توزيع السلط على مستوى إدارة الدولة.

إن إصلاحات من قبيل توسيع التغطية الصحية، سواء من خلال التأمين الإجباري أو نظام المساعدة الطبية أو الأنظمة الخاصة، التي سيبدأ تطبيقها خلال هذه السنة 2008، تتطلب توفير البنيات التحتية والتجهيزات والموارد البشرية، في مختلف الجهات كي تتيح وتضمن لتلك الفئات الولوج للخدمات الصحية، والتي هي مبرر وجود تلك الأنظمة الخاصة أو غيرها من أشكال التغطية.

إن إصلاحات من هذا المستوى لا يمكن ربحها وتكريس ديمومتها، إلا بربح رهانات الامركزية واللامركزية، في مجال التخطيط و التدبير والبرمجة وتعبئة الموارد. بينما الميزانية ذات الصلة بالصحة ما تزال تعكس دور الدولة المركزية في وضع التصور والتوجيه والتنظيم والتدبير والمراقبة، وليختزل دور المجالس جماعية وإقليمية و جهوية في تنفيذ السياسة الحكومية ذات الصلة. فبالرغم من إصدار منشور الوزير الأول في 2004 الخاص بتطبيق المرسوم 625-93-2 بتاريخ 20 أكتوبر 1993 والمتعلق باللامركزية الإداري، وبالرغم من إدراج البعد الجهوي في تقديم ميزانية الدولة، فإن أعمال ذلك ما يزال محدودا.

إن مقارنة بسيطة ما بين خريطة المستشفيات وأجندة اصطلاحها على مستوى المركز والجهات يؤكد ذلك. كما أن طريقة توزيع المناصب المالية المخصصة لوزارة الصحة ضمن ميزانية 2008 والتي تتحدد في 1800 منصب، تعكس مدى تمكن الرؤية المركزية واستمرارها في وضع السياسات العمومية. فمثلا من 500 منصب لتوظيف الأطباء نجد منها 274 منصب لتوظيف الأطباء الموقعين للعمل بوزارة الصحة. والذين سيحتفظ بهم في المراكز الاستشفائية .

على المستوى الوقائي:

إذا كان ضمان إنصاف الفئات الهشة و حصولها على الرعاية الصحية ينبغي أن يبقى كأولوية لصانعي السياسات العمومية، فإن وضع إستراتيجية على المستوى الوقائي يفترض أن تشكل أحد منطلقات تلك السياسة، والتي لا يمكن رهنها بمشروع الانتهاء من إيجاد البنيات التحتية الملائمة، بل ينبغي التسريع بإدماجها ضمن ما يوجد من بنيات، أو إحداث آليات مؤقتة في أفق إيجاد البنيات الضرورية. ونلتمس منكم السيد الوزير الأول المحترم، السهر على العمل من خلال السياسة القطاعية للصحة على ما يلي:



- تعميم مراكز التشخيص بخصوص أمراض السيدا والسرطان في جميع جهات ومناطق المغرب. وفي أفق إعمال ذلك خلال الثلاث سنوات المقبلة، ينبغي العمل على هذا المستوى بخلق أقسام مندمجة في المستشفيات الموجودة على المستوى المحلي؛

- التسريع بإحداث الوحدات المتنقلة الخاصة بالنساء الحوامل، في المجال القروي هناك حيث يسجل ارتفاع نسبة الوفيات ضمن الأمهات الحوامل، وتنسيق مع الوزارات المعنية بالقطاعات الاجتماعية

ومع وزارة الفلاحة ومختلف الفاعلين وفق مقاربة مندمجة، لان مؤشرات بلدنا على هذا المستوى مقلقة وتسائل الجميع؛

- وضع إستراتيجية إعلامية قارة وعرضانية للحكومة بخصوص السياسة الوقائية في مجال الصحة بالمغرب؛

لذلك نؤكد على أن السياسة العمومية ذات الصلة بالصحة تبدو من خلال التصريح الحكومي وتقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشاريع الميزانيات الفرعية تفتقد إلى الانسجام بين ما تقدمه من تشخيص وما تطرحه من نوايا و أهداف، وبين ما توفره لإعمال ذلك من برامج وإمكانيات .

رابعا: على مستوى الإعلام:

السيد الوزير الأول المحترم،

سواء في التصريح الحكومي، أو في الرد الذي تفضلتم به على تدخلات السادة النواب رؤساء الفرق البرلمانية، يبدو الاهتمام الحكومي بالسياسة العمومية ذات الصلة بالإعلام محدودا والتي لا يمكن اختزالها في الصحافة المكتوبة بل تتعداها إلى سياسة عمومية في مجال الإعلام السمعي البصري والصحافة المكتوبة ومختلف الوسائط الأخرى.

فعلى مستوى الإعلام السمعي البصري، نلاحظ ومنذ بداية الانتقال الديمقراطي غياب أية إستراتيجية حكومية، للتعريف والإخبار والإعلام. بمسار الانتقال، وبما يتضمنه من عمليات، وما يتطلبه من تحسيس وتوعية ويقظة. وهو ما انعكس باللموس في غياب وتغييب مساحات النقاش، وفضاءات التناظر الموازية لما يقع من تحولات خاصة. إن الإصلاحات الجارية بالمغرب وعلى الرغم من أهميتها، لم تستطع لا الدولة ولا الحكومة بلورة سياسة إعلامية موازية، تعمل على ترصيد منجزها عبر التعريف به لدى المواطن وخلق النقاش حوله. وهو ما لا يزال يشكل خصاصا على مستوى تصريحكم أيضا.



إن تحرير مجال السمعى البصرى لايبنى استقالة أو إعفاء الدولة من مسؤوليتها في بلورة سياسة عمومية في مجال الإعلام. وهو ما يتطلب بداية التعاطي مع القناة الأولى والثانية والرابعة والسادسة والرياضية والإذاعة المغربية، ليس كقنوات رسمية بل كقنوات وطنية تنتمي للمرفق العمومي الذي يرتقن تطوره أساسا بالحرية والاستقلالية، وهي القنوات التي ينبغي أن تتسع لجميع وجهات النظر في اختلافاتها أو تقاطعاتها حول ما يؤسس للديمقراطية ويعزز بناءها، مع ضمان الشروط المادية والموارد البشرية للنهوض برسالتها.

أما على مستوى الصحافة المكتوبة، فما كان ينبغي تضمينه، السيد الوزير الأول المحترم، في تصريحكم الحكومي، هو ما يلي:

✓ تقديم خلاصاتكم لتقييم المشاورات التي جرت بخصوص مشروع " قانون الصحافة والصحافيين المهنيين " خلال السنة الماضية؛

✓ وتحديد الاتجاه الذي ستتجهونه في ترتيبه ووفق أية أجندة؛

وهو الاتجاه الذي ينبغي أن لا يغيب اعتبار القوانين ذات الصلة بالحرية، لا يمكن أن تكون إلا خلقا متواصلا لتعزيز الحقوق، وإن السعي إلى تقنين الحرية مباشرة بالواجبات لا يمكن أن يجد أساسه إلا في الحرية نفسها، وهي حرية الآخرين والتي هي وحدها القادرة على أن تحدد المسؤولية وتنظمها بواسطة القانون أيضا. إن قانون الصحافة هو من التشريعات الأساسية التي تعبر بامتياز عن أحد أهم تجليات الحرية العامة، وهي حرية التعبير ومن تم ينبغي أن يعكس وجهات نظر جميع الأطراف المعنية وأن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- موقع هذا المشروع في التطور الذي يعرفه التشريع المغربي بصفة عامة وذلك بموضعه ضمن الصيرورة العامة لمشروع البناء الديمقراطي.

- حذف العقوبات السالبة للحرية في قضايا الرأي وحرية التعبير، منه كقانون خاص بالصحافة، ومن المنظومة القانونية بشكل عام. ومساءلة الصحفي كمواطن في قضايا القذف والمس بالحرية أو بالمقدسات. وهو ما يتطلب تحديدا واضحا لفعل المس بالمقدسات، تفاديا لإعطاء سلطة الاتهام حرية بدون قيود في صياغة المقتضيات ذات الصلة.

- تكريس مبدأ التناسب بين العقوبة والضرر

- إحداث قانون يضمن الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق العمومية.



✓ من جهة أخرى سيظل الرهان على دور المجلس الوطني للصحافة، في التأهيل والتنظيم الذاتي للمهنة أساسيا، ومن ثم ينبغي بموازاة التسريع بإخراج قانون الصحافة إلى الوجود. العمل أيضا على إحداث هذه الآلية وذلك من خلال مايلي:

- توفير الظروف و الشروط المادية والبشرية لذلك.

- الأخذ بعين الاعتبار برامج ومناهج التكوين في المعاهد والتخصصات ذات الصلة وتقييمها على ضوء التطور والتحديات والنوازل، التي تعرفها المهنة على مستوى المهنية وأخلاقيات المهنة.

إن التكوين الأساسي والمستمر في هذا المجال هو أحد الضمانات الأساسية لمواجهة الكثير من الانزياحات، والذي لا يمكن للعقوبات الجزرية أن تكون بديلا عنه.

خامسا: على مستوى السياسة الخارجية:

السيد الوزير الأول المحترم،

يبدو التصريح الحكومي على مستوى السياسة الخارجية ما يزال رهين اجترار الالتباس الذي ظل يحول دون بلورة إستراتيجية وبرنامج واضحين على مستوى هذا القطاع، والذي وان اعتبر ضمن "قطاعات السيادة" فإن مسؤولية الحكومة في بلورة سياسة عمومية بخصوصه تظل ثابتة. إن "السيادة" في صلة بالسياسة الخارجية لا يفهم منها اجترار التعميم بصدد القضايا ولا انفلاتها من المراقبة والمحاسبة أمام مجلسي البرلمان، ومختلف الفاعلين والرأي العام عبر مختلف الوسائط التعبيرية المتاحة.

ومن ثمة ما تزال سياسة الحكومة في علاقة بالقضايا المعروضة في التصريح سواء على المستوى المغربي أو الإفريقي أو الدولي لا تتجاوز التصريح بالنوايا وبلورتها في شعارات.

من جهة ثانية، وكما جاء في التصريح الحكومي التأكيد على عزم الحكومة دعم "مشروع المخطط الإصلاحي للجهاز الدبلوماسي الذي تعكف على بلورته وزارة الشؤون الخارجية والتعاون"، غير أننا نستغرب من كون المخطط الإصلاحي الذي ينبغي أن يتقدم اليوم مضمونه في تصريحكم ما يزال مشروعا قيد البلورة، بينما تم الالتزام به في التصاريح الحكومية السابقة منذ 1998. إن بلورة المخطط الإصلاحي والإعلان عليه برمته ضمن إستراتيجية وبرنامج عمل واضحين وبمساهمة مختلف الاطر والكفاءات والأقسام ذات الصلة هو الكفيل بإعطاء معنى لما يمكن أن يقع من تحولات ذات تأثير على مستوى العمل الدبلوماسي، وما عداه لن يعتبر أكثر من إجراءات تقتضيها هذه الظرفية أو تلك.



لذلك نلتمس منكم السيد الوزير الأول المحترم العمل على التسريع بإخراج "مشروع المخطط الإصلاحى" لوزارة الخارجية والتعاون إلى الوجود والذي يمكن أن يشكل منبرا للتناظر من أجل إسهام مختلف الفاعلين في تطويره.

إن التحديات التي يعرفها المحيط الدولي اليوم تضع السياسة الخارجية في قلب التحولات المتواترة، والتي لا يمكن أن تملأ الأدوار المنوطة بها إذا لم يتم التعاطي معها كسياسة عمومية قابلة للمراقبة والمساءلة التي تعزز انتماء الجميع إليها، وهو ما يتطلب:

- ✓ الحد من تغييب البرلمان على هذا المستوى وتعزيز دوره في مختلف القضايا ذات الصلة بانضمام المغرب أو توقيعه أو مصادقته على جميع المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.
- ✓ التسريع بإيجاد البنيات الملائمة للتكوين وإعادة التكوين للأطر الدبلوماسية.